19/01/2017 08:18
QCSD / Out / 455 / 17

شركة قطر المركزي للأوراق المالية
QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

السادة/ الرؤساء التنفيذيين المحترمين ..

السادة/ المدراء العامين المحترمين ..

الشركات المساهمة

الوسطاء

أمناء الحفظ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

الموضوع : إجراءات الإفصاح عن حالات التجاوز في نسب التملك في أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأيضاً الإفصاح عن حالات التملك بشكل غير مباشر في أسهم الشركات المدرجة بصفة عامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم(١) لسنة ٢٠١٦ ومصرف قطر المركزي رقم(١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر، يرجى التكرم بالتعاون مع شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في شأن تنفيذ أحكام القرارين المشار إليهما سلفاً وفقاً للإجراءات المعتمدة والمبينة أدناه :-

١- نشر الإعلان والنماذج المرفقة على الموقع الإلكتروني لديكم ،

٢- إلزام الأشخاص (أفراد أوشركات) المتعاملين معكم في شأن الأوراق المالية بتعبئة النموذج ذو الصلة بالحالة التي يجب الإفصاح عنها ، بمعنى أنه يجب على الشخص تعبئة نموذج الإفصاح عن حالات التجاوز في حال تجاوز الشخص لنسبة التملك في أسهم أي من الشركات المدرجة حسب ما هو موضح بالقرارين سالفي الذكر، وأن يتم تعبئة نموذج الإفصاح عن حالات التملك بشكل غير مباشر بصفة عامة سواء كان الشخص متجاوزاً لنسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة أو لم يكن متجاوزاً لها .

٣- إخطار الأشخاص المتعاملين معكم أنه في حالة تجاوز أي منهم لنسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة فإن عليه التخلص من حد الزيادة بالتصرف الناقل للملكية وفقاً للإجراءات والمواعيدالمبينة بالقرارين سالفي الذكر.

٤- وأخيراً إرسال ما تم تعبئته من نماذج مرفق بها المستندات الثبوتية إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مسند بن عبد اللطيف المسند
الرئيس التنفيذي

نسخة : - سعادة / المحافظ الموقر
- السيد/ الرئيس التنفيذي /هيئة قطر للأسواق المالية المحترم

ص.ب: ١٢٣٤ - الدوحة، قطر | P.O.Box: 1234 -Doha, Qatar
هاتف: ٤٤٢٢٢٤١٠+٩٧٤ - فاكس: ٤٤٢١٥٦٠ - ٤٤٢١٥٦١+٩٧٤
Tel: +974 44222410 – Fax: +974 44221560 - 44221561

bsi. ISO 9001 Quality Management

إعلان

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق الماليه

تعلن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن وجوب إمتثال وإلتزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأيضاً القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة مصرف قطر المركزي في شأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر بكافة أحكام نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة والمبينة تفصيلاً بالقرارين المشار إليهما سلفاً، والإلتزام بالإفصاح عن كافة حالات التجاوز في نسب تملك أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بالإضافة إلى الإفصاح عن كافة حالات التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الإفصاح المعني وتسليمه إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مدعوماً بالمستندات الثبوتية على العنوان التالي :

شارع المنتزه-فايننشال سكوير-ص.ب١٢٣٤

علماً بتوفر القرارين المشار إليها سلفاً ونموذجي الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة (www.qcsd.com.qa).

وعليه يجب علي المتجاوزين لنسب التملك في أسهم الشركات المدرجة توفيق أوضاعهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين المشار إليهما سلفاً، وذلك درءاً للتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢٠١٢/٨) أو قانون مصرف قطر المركزي رقم (٢٠١٢/١٣) حسب الحال.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق الماليه

bsi. ISO 9001 Quality Management FS 623587

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص الذين تتجاوز نسب تملكهم في أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر او غير مباشر النسبة المقررة في النظام الاساسي للشركة

Disclosure form: Person(s), who own shares more than the percentage stipulated in the articles of association of the listed companies (directly or indirectly)

اسم الشخص(طبيعي او اعتباري)	:	.....
رقم المساهم .	:	.....
رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري	:	.....
الشكل القانوني للشخص المعنوي	:	.....
رقم صندوق البريدي	:	.....
رقم الهاتف	:	.....
البريد الالكتروني	:	.....

الأسهم المملوكة :

اسم الشركة	عدد الأسهم	الحد الأقصى للتملك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة

نوع الملكية :

○ ملكية مباشرة وغير مباشرة

○ ملكية غير مباشرة

حالات التملك غير المباشر (على سبيل المثال لا الحصر):

☐ ما يمتلكه الشخص من اسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر

يرجى ذكر بيانات القصر (الاسم –الرقم الشخصي "ان وجد"- (ارفاق المستندات الثبوتية))

.....

.....

☐ ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم-رقم السجل التجاري-نوع الشركة –(ارفاق المستندات الثبوتية))

.....

.....

شركة قطر للايداع المركزي للاوراق المالية
QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

☐ **الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (٥٠%) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها.**

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم-رقم السجل التجاري-نوع الشركة –(ارفاق المستندات الثبوتية))

.....

.....

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة او علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر او ممارسة نفوذ مؤثرة عليه عند اتخاذ القرارات المالية او التشغيلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

☐ **العلاقة بين اي من اعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (اي كل من يمتلك (٥%) أو اكثر من رأسمال الشركة).**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية):

.....

.....

☐ **أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية) :

.....

.....

☐ **الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (٥٠%) من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.**

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم. رقم السجل التجاري .نوع الشركة (ارفاق المستندات الثبوتية)):

.....

.....

☐ **الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك (٢٠%) من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.**

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم. رقم السجل التجاري .نوع الشركة (ارفاق المستندات الثبوتية)):

.....

.....

☐ **وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وأخر أو مجموعة من الأشخاص.**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية) :

.....

.....

أقر انا الموقع ادناه بتحمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات المرفقة وانها سارية المفعول

I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents attached are complete, accurate valid

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص عن التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة
Disclosure form: Person(s), who own shares in the listed companies indirectly

اســـم الشخص (طبيعي او اعتباري)	:	.....
رقـــم المســـاهـــم (ان وجد)	:	.....
رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري	:	.....
الشكل القانوني للشخص المعنوي	:	.....
رقم صندوق البريدي	:	.....
رقم الهاتف	:	.....
البريد الالكتروني	:	.....

الأسهم المملوكة :

اسم الشركة	عدد الأسهم	الحد الأقصى للتملك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة

حالات التملك غير المباشر (على سبيل المثال لا الحصر):

☐ **ما يمتلكه الشخص من اسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر**
يرجى ذكر بيانات القصر (الاسم –الرقم الشخصي "ان وجد"- (ارفاق المستندات الثبوتية))
.....
.....

☐ **ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها**
يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم-رقم السجل التجاري-نوع الشركة –(ارفاق المستندات الثبوتية))
.....
.....

☐ **الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (٥٠%) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها.**
يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم-رقم السجل التجاري-نوع الشركة –(ارفاق المستندات الثبوتية))
.....
.....

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة او علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر او ممارسة نفوذ مؤثرة عليه عند اتخاذ القرارات المالية او التشغيلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

☐ **العلاقة بين اي من اعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (اي كل من يمتلك (٥%) أو اكثر من رأسمال الشركة).**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية):

.....

.....

☐ **أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية) :

.....

.....

☐ **الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (٥٠%) من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.**

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم، رقم السجل التجاري ،نوع الشركة (ارفاق المستندات الثبوتية)):

.....

.....

☐ **الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك (٢٠%) من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.**

يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم، رقم السجل التجاري ،نوع الشركة (ارفاق المستندات الثبوتية)):

.....

.....

☐ **وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وأخر أو مجموعة من الأشخاص.**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية) :

.....

.....

☐ **أخرى**

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات الثبوتية) :

.....

.....

أقر انا الموقع ادناه بتحمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات المرفقة وانها سارية المفعول

I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents attached are complete, accurate valid

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم(١) لسنة ٢٠١٦م
بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر

مجلس الإدارة،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،

وعلى قواعد التعامل في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.

البورصة: بورصة قطر.

الشركة: أي شركة مدرجة في البورصة، عدا الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي.

الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية وغير ذلك من الكيانات التي تثبت لها صفة الشخص المعنوي.

الدولة: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها، أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١% فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

التملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

سقف التملك: هو الحد الأعلى للتملك الوارد في النظام الأساسي للشركة، سواء كان التملك مباشرا أو غير مباشر.

مادة (٢)

١-يسري هذا القرار على الشركات المدرجة في البورصة، ما عدا الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي.

٢-مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند التأسيس، لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنويا النسبة المنصوص عليها في النظام الأساسي، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣-تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تتملكه كلّ من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٤-في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند رقم (٢) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار تصرفا ناقلا للملكية.

رئيس مجلس الإدارة

مادة (٣)

(أ) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصادياً أو قانونيا لأسهم الشركة، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين، و سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة.

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١-ما يمتلكه الشخص من أسهم الشركة بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر.

٢-ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكا متضامنا فيها.

٣-الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها، وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية.

٤- الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).

٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو مجموعة من الأشخاص.

رئيس مجلس الإدارة

مادة(٤)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن سقف التملك على النحو التالي:

١- في حالات التجاوز غير المتعمد مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
٢- في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.
٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح وغيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات تجاوز النسب المقررة في النظام الأساسي يحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة الشركة.

مادة (٥)

مع عدم الاخلال بتشريعات الهيئة فيما يتعلق بقواعد الافصاح، يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار بالإفصاح لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، بما يكون لديهم من أسهم تزيد على سقف التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

وتتولى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية تحديد الإجراءات وإعداد السجلات والنماذج اللازمة، لضمان تنفيذ أحكام هذا القرار، وتوفيق أوضاع المخاطبين بأحكامه وفقاً لتعليمات الهيئة.

مادة (٦)

على جميع الشركات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، تفرض الهيئة الجزاءات المنصوص عليها في قانون الهيئة المشار اليه.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : ٢٠١٦/٣/٢٨

عبدالله بن سعود ال ثاني

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

Qatar Central Bank
BOARD OF DIRECTORS

مصرف قطر المركزي
مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،

وعملا بأحكام المادة (١٢٤) من القانون المشار اليه،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصـــــرف: مصرف قطر المركزي.

المؤسسة المالية: أي مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف قطر المركزي تأخذ شكل شركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشخـــــص: الشخص الطبيعي أو المعنوي، حسب الحال.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية، وغير ذلك من الكيانات التي تثبت لها الشخصية المعنوية.

الـــدولـــــة: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١% فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

البورصـــــــة: بورصة قطر.

التملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.

التملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

١-لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنويا نسبة ٥% من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة، سواء كان التملك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى ١٠%، وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

٢-تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تتملكه كلّ من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٣-في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيادة خلال المدة المحددة في هذا القرار، تصرفا ناقلا للملكية.

ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٣)

(أ) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة اقتصاديا أو قانونيا لأسهم المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١-ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر.

٢-ما تمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكا متضامنا فيها.

٣-الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠% من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

٤-الروابط الاقتصادية أو القانونية التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة).
٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).
٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠% من رأسمالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.
٤. الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠% من رأسمالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.
٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وآخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

مادة(٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يتعين على الشخص طالب التملك بما يجاوز ٥% من رأس مال المؤسسة المالية، سواء كان قطريا أم غير قطري أن يتقدم، وقبل ٦٠ يوما من عملية التملك (تحسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة)، بطلب للمصرف يحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسهم المؤسسة المالية مرفقاً به ما يلي:

١. السيرة الذاتية والبيانات الخاصة بالشخص طالب التملك (الاسم – العنوان – الجنسية – النشاط – الشكل القانوني – المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي...الخ) وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أسماء كافة الأشخاص الأخرى التي تمتلك أسهما في المؤسسة المالية المطلوب التملك فيها والتي يكون لها ارتباط مع الشخص طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أم المصالح المتداخلة، مع بيان حصص أولئك الأشخاص مثل عدد الأسهم ونسبتها الى رأسمال المؤسسة المالية وتاريخ وطريقة التملك، على أن يتضمن ذلك إفصاحا عن حالات التحالف القائم بين الشخص طالب التملك وأي شخص آخر سواء كان هذا التحالف معلنا أم غير معلن.
وفي حالة وجود مثل هذه التحالفات وجب على الشخص طالب التملك أن يقدم إقرارا يفيد بذلك، ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار المصرف بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أشخاص آخرين.
٣. ما يتوافر من بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي للشخص المعنوي عن آخر ثلاث سنوات، وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية.
٤. دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغييرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في المؤسسة المالية المراد تملك أسهمها والمبررات التي تدعو لهذه التغييرات.
٥. أية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٥)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن الحد الأقصى للتملك المحدد في هذا القرار على النحو التالي:

١- في حالات التجاوز غير المتعمد التي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف، مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
ويجوز للمالك التقدم للمصرف خلال هذه المهلة بطلب الحصول على الموافقة على التجاوز وفقا للقواعد المقررة في هذا القرار.

٢- في حالات التجاوز غير المتعمد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، والتي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف مثل استيفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.

٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح أو غيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات التجاوز، يُحظر على الشخص مالك الأسهم الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٦)

على جميع المؤسسات المالية المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٧)

يُصدر المحافظ النماذج والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: ٢١/٣/٢٠١٦

عبدالله بن سعود ال ثاني

رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي